الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي

مراد ميهوبي
كلية الحقوق
جامعة 08 ماي 1945- قالمة

ملخص

تتناول هذه الدراسة، الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي قبل إنشاء الأمم المتحدة خاصة، موقف الفقه التقليدي من مسألة تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، مظاهر اهتمام القانون الدولي الكلاسيكي به ومكانته في العرف الدولي وكذا وضعه بعد إنشاء المنظمة الأممية، حقوقه في المواثيق الدولية بصفة عامة، كيفيات اقتضائه لهذه الحقوق الدولية وأخيرا مسؤولياته الدولية.

Résumé

La présente étude traite de la situation juridique de l'individu sur le plan international, avant la création de L'O.N.U, notamment la position de la doctrine traditionnelle par rapport à la personnalité juridique internationale et l'intérêt que lui accorde le droit international classique ainsi que sa place dans les coutumes internationales, aussi bien sa position après la création de l'organisation mondiale des nations, et ses droits dans les chartes internationales de manière générale, les voies de recours en vigueur et en définitive ses responsabilités internationales.

مقدمـــة

يتمتع الفرد في المجتمعات الحديثة بعدد من الحقوق وهي نتاج كفاح وصراع دام سنين طويلة بين الشعوب والحكام على مختلف المستويات، انتهى بالاعتراف للفرد بحقوق سياسية اقتصادية واجتماعية تتباين بحسب تفاوت المجتمعات من حيث درجة رقيها الاقتصادي وتطورها السياسي والظروف المحيطة بها.

من الناحية الدولية إن الحقوق والحريات العامة التي اعترف بها فقهاء القانون الأوائل للفرد على المستوى الداخلي هي في أغلبها حقوق سلبية بمعنى أن الدول تلتزم فقط باتخاذ موقف سلبي اتجاهها يتلخص في امتناعها عن عرقلة الأفراد عن التمتع بهذه الحقوق والامتناع عما يؤدي للاعتداء عليها، ولكنها لا تتحمل

بالتزامات إيجابية نحو تمكين الفرد من التمتع الفعلي بموضوع هذه الحقوق.

وفي إطار نظرية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت بداية من العقد الثاني من القرن العشرين، أصبح على الدولة التزام إيجابي بتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم ذات الطابع الإيجابي، مثل حق العمل و التعليم و العلاج والحماية الاجتماعية. وقد كان لهذه النظرية تأثير كبير في تطور دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية منذ الحرب العالمية الأولى وعلى وجه الخصوص في الفترة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية.

ويثير موضوع الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي في الوقت الراهن مشكلة قانونية هامة جدا، فإذا كان القانون الدولي يهدف مباشرة ومن حيث الظاهر إلى تنظيم العلاقات بين الدول إلا أنه من بين أهدافه غير المباشرة هو الاهتمام بالفرد وإسعاده وتحقيق الرفاهية لبني البشر.

ومن المتعارف عليه، إن المشكلة الأساسية لمسألة حقوق الإنسان هي في التنفيذ أو التطبيق، وهي مشكلة صعبة في القانون الدولي المعاصر.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه واستقلالا عن الدولة، بل وقبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها – كقاعدة عامة– واحدة أو يجب أن تكون كذلك في أي مكان من المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان الذي أكدها قوله تعالى: "**ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**" وإذا كان ثمة تمييز أو تغاير، فإن ذلك يرجع إلى كل مجتمع، تقاليده، عاداته ومعتقداته.

إن الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي مازال يكتنفه كثير من الغموض خاصة في مسألة مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ومن ثمة ما هي حقوق الأفراد المنصوص عليها طبقا لقواعد القانون الدولي بصفة عامة ؟

وما هي طرق الدفاع عنها دوليا؟ وما هي المسؤوليات التي يتحملها الأفراد على المستوى الدولي؟

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الدور الذي يمكن أن يلعبه الفرد على المستوى الدولي باعتباره موضوعا لاهتمام الفقه، التشريع، الممارسة، والقضاء الدولي وهو الأمر

الذي سنحاول تناوله من خلال مقاربة نظرية تحليلية للوضع القانوني للفرد في القانون الدولي سواء قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة أو بعدها وذلك ضمن الخطة الموالية:

المبحث الأول: وضع الفرد قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

أثير في القانون الدولي التقليدي، مسألة الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية، وانقسم الفقه التقليدي بصددها إلى فريقين؛ وهو موضوع المطلب الأول، بينما نعرض في مطلب ثاني لأهم مظاهر اهتمام القانون الدولي التقليدي للفرد ونتوقف عند مرحلة الحرب العالمية الأولى وأهم اهتمامات العرف الدولي بوضع الفرد قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: موقف الفقه التقليدي من وضع الفرد على المستوى الدولي

إن مسألة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية من عدمه تؤدي بنا إلى عرض مختلف الآراء الفقهية التقليدية المنقسمة إلى ثلاث فرق:

الأول: فريق وضعي لا يعترف إلا بالدول أشخاصا للقانون الدولي وينكر على الفرد أي وضع قانوني دولي.

الثاني: فريق واقعي، يرى أن الفرد هو محور الاهتمام في العلاقات القانونية الدولية سواء منفردا، أو مع الدول.

الثالث: فريق يعتبر الفرد موضوعا من موضوعات القانون الدولي حيث يبدي اهتماما مباشرا بالفرد ويضع له قواعد تخاطبه لاكتساب الحقوق وتحمله الالتزامات.

الفرع الأول: تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية

يرى أنصار مدرسة القانون الطبيعي أن كل قاعدة قانونية يجب أن تتوافق مع طبيعة الإنسان العاقل، وقد ذهب الفقيه "غروسيوس"، إلى اعتبار الأفراد الطبيعيين بمثابة الأشخاص الأساسيين في كل من المجتمع الداخلي والدولي، وأن القانون بأكمله يوضع لمخاطبتهم مما يعني الاعتراف لهم بحقوق طبيعية أساسية مثل: الحق في مقاومة الظلم، الحق في الحياة، الحق في التملك، الحق في شراء كل ما هو ضروري.

وقد اعتبر الفقيه الفرنسي "Duguit " أن الفرد هو المقصود عندما تخاطب الدول بعضها البعض، لذلك فإنه هو وحده من أشخاص القانون الدوليً. وبالنسبة "لجورج سال" فهو الآخر اعتبر أن الفرد هو وحده من أشخاص القانون الدولي، والسبب أن الشخص

المعنوي لا يملك الإرادة التي هي حكرا على الشخص الطبيعي وحسب، والقانون في داخل كل من المجتمعين لا يهتم إلا بالأفراد، ولذلك فإن الشخص الحقيقي لكل من النظاميين القانونيين هو الفرد؛ أو بعبارة أعم هو أن الأفراد هم وحدهم أشخاص القانون بدون تحديد.[1]

الفرع الثاني: الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي

يلاحظ أنه إذا كان للتمتع بوصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، يؤدي بالضرورة إلى توافر أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وهو أمر ليس بالصحيح دائما، فقد تتفق الدول على ترتيب حقوق دولية للأفراد دون أن يصبحوا نتيجة لذلك أشخاصا دوليين، ذلك أنهم لا يستطيعون أن ينشئوا مع غيرهم من الأفراد قواعد قانونية دولية، والمعاهدتان اللتان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 المتعلقتان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقرتا العديد من الحقوق ولم يستتبع ذلك قدرتهم على الاشتراك في تكوين قواعد قانونية دولية.[2]

وبهذا يمكن دحض الرأي القائل بإضفاء الشخصية الدولية على الأفراد بمجرد تلقيهم حقوقا مباشرة من طرف القانون الدولي، كما أن القول بإصباغ الشخصية الدولية على الفرد في الوقت الراهن يعتبر اتجاه سابق لأوانه ولا يمكن النظر إليه بمنظار التفاؤل ذلك لأن الدول غير مستعدة حاليا لإحداث هذا التغيير للوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي.[3]

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استثناء، مادام أنها تسمح للفرد باللجوء مباشرة إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وذلك طبقا للبروتوكول رقم 11 لسنة 1998.

أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها اتجاه هؤلاء الأفراد.

وقد قال "أنزيلوتي" في هذا الشأن: أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف اتجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها[4].

الفرع الثالث: الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي

إن اهتمام القانون الدولي بالفرد هو باعتباره موضوعا يعد اهتماما مباشرا وهو بذلك يضع للأفراد قواعد تخاطبهم سواء لاكتساب الحقوق أو لالتزامهم بسلوك معين يتحملون مسؤوليته.

وإذا كان القانون الدولي يخول للفرد بعض الحقوق مباشرة، الأمر الذي يعتبره الكثير مساسا بسيادة الدول، غير أن هذا الأمر أصبح مردود على أساس الاعتقاد السائد بأن حماية حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية لا يجوز التدخل فيها من طرف المنظمات الدولية، كما أن مبدأ السيادة المطلقة لم يعد كذلك بل حل محله مبدأ خضوع الدول للرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وقد خصت صفة السيادة طويلا للدولة، غير أنه منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية تعويضات موظفي منظمة الأمم المتحدة في 11 أفريل 1949، فإن التمتع بالشخصية القانونية الدولية الموضوعية أصبح أمرا معترف به للمنظمات الدولية. وفيما يخص الأفراد فتح نقاش فقهي ولا يزال حول مسألة ما إن كان من الممكن أن يصبح الفرد موضوع للقانون الدولي العام. إلا إن الفقه الكلاسيكي يرفض مسألة أن الفرد هو موضوع للقانون الدولي، وتعتبر الدول هي فقط موضوع للقانون الدولي.[5]

المطلب الثاني: مظاهر اهتمام القانون الدولي التقليدي بالفرد

إن اهتمام القانون الدولي الوضعي بالفرد ليس من الأمور الجديدة، فلقد حاول النظام القانوني الدولي الكلاسيكي حماية كيان الفرد، وتواجده وترقية مستواه المادي، المعنوي، الصحي، الاجتماعي، والثقافي، وسنتوقف عند بعض مظاهر اهتمام القانون الدولي التقليدي وهي متعددة ومن بينها:

الفرع الأول: كفالة الحد الأدنى للأجانب

في معظم الحالات التي عرضت على التحكيم الدولي، اعتنق هذا الأخير التوجه القائل بأن القانون الدولي التقليدي يشترط دوما على الدولة معاملة الأجانب طبقا لما هو متفق عليه من قبل الأمم المتحضرة، أي الحد الأدنى المعترف به دوليا، ولا يجوز القياس بمستوى النمو لدى بعض الدول النامية.[6]

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لمبدأ الحد الأدنى المعترف به دوليا في هذا الشأن على أساس أنه لا يمكن المطالبة بحقوق تختلف أو تفوق تلك التي يتمتع بها الوطنيون.

فإن هناك تدعيم عالمي للمبدأ بالنسبة للتوجه الغربي وعلى رأسه بريطانيا، والذي مفاده: أنه يجب على الدول إتباعه في معاملتها للأجانب، ولا يهم إذا كانت الدولة تعامل رعاياها معاملة تختلف عن هذا الحد الأدنى، بل يجب على الدول أن تعامل مواطنيها طبقا لهذا المبدأ، وعليه يجب أن يطبق هذا المبدأ على الأجانب والوطنيين على حد سواء.

الفرع الثاني: الحماية الديبلوماسية

إن الوضع السائد في القانون الدولي التقليدي، لم يكن يسمح فيه للأفراد بالظهور أو التعامل إلا من خلال دولهم، وهو النظام التقليدي الخاص بالحماية الديبلوماسية للدولة، فالفرد لا يستطيع أن يقدم طلبات ضد الدول من شأنها أن تقيم المسؤولية الدولية، ولتفادي هذه الوضعية غير العادلة فإن دولة الفرد المضرور تقوم مقامه في طلب التعويض أي لا بد من تظهير Endossement للشكوى الفردية وبالتالي تصبح العلاقة دولية وهذا عن طريق الحماية الديبلوماسية والدولة غير ملزمة بممارسة حمايتها الديبلوماسية على مواطنيها.[7]

فالدولة إذن، تملك وسيلة حماية وطنييها في الخارج وذلك عن طريق الحماية الديبلوماسية وهي الوسيلة التي تحرك من طرف الوطني وبناءا على طلبه، ويبقى أن الفرد لا يمكن أن يكون موضوع قواعد دولية من دون غطاء الدولة وهو بذلك ليس سوى منعرج في سيناريو فيلم ومن ثمة فهو لا يملك سبب وجوده.

وفي الحقيقة، أن هذه الحقوق التي تعتبر رهان لفائدة الأفراد ولكن هي حقوق يجب حمايتها من طرف الدولة.

الفرع الثالث: تحريم تجارتي الرق والمخدرات

إن مكافحة الأمراض والأوبئة من الأمور ومن بين الأفعال الفردية الغير مشروعة دوليا ومن بين الآفات التي انتشرت قديما تجارة الرقيق والمخدرات.

أ.تحريم تجارة الرق: يعتبر الاسترقاق من أقدم الممارسات التي تشكل خطورة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان يشكل نظاما للإنتاج عن طريق ربط الإنسان

بالأرض التي يملكها الإقطاعي. كما تعتبر الحروب في السابق مصدرا للرقيق. ويعد الاسترقاق الذي مارسته أوربا في عهد الاستكشافات الجغرافية من أبشع صور الرق. ففي خلال 400 عاما نقل ما بين 18 إلى 24 مليونا من السود من أفريقيا نحو أمريكا لاستخدامهم في البناء، الزراعة وغيرها، ومات منهم ما بين 04 إلى 09 مليونا بسبب سوء المعاملة، وأصبحت تجارة الرقيق مصدرا لأرباح طائلة حصلت عليهما الدول البحرية الكبرى ابتداء من اسبانيا التي اعتبرت الاسترقاق مرفقا عاما وإنتهاءا بالدول الأوربية كفرنسا وانجلترا.[8]

وتعود فكرة تحريم الرق لأول مرة من طرف الدول الغربية في مؤتمر فيينا في 08 فيفري 1815 لاعتبارات أخلاقية وإنسانية، كما تم تحريمه أيضا في مؤتمر برلين في 26 فيفري 1885 حيث تعهدت الدول الأطراف في هذا الاتفاق بإلغاء تجارة الرقيق في إفريقيا. ووضع أتفاق بروكسل العام في 03 جويلية 1890 نظاما للرقابة الفردية حول السفن والموانئ التي تشتبه بممارستها لتجارة الرقيق، وقد فشل هذا النظام بسبب رفض الدول البحرية كفرنسا لنظام الزيارة والتفتيش[9].

كما أبرمت اتفاقية في إطار عصبة الأمم بتاريخ 25 ديسمبر 1920، نادت هي الأخرى بلا مشروعية تجارة الرق[10]. وحرمت عصبة الأمم في اتفاق بتاريخ 25 أفريل 1936 تجارة الرقيق بشكل مطلق، والواقع أن أول من عمل على تحريم تجارة العبيد هو الإسلام، ويكفينا في هذا المقام أن نذكر بالمقولة الخالدة لسيدنا عمر بن الخطاب " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار"، وإذا كانت مسألة تحريم تجارة الرقيق من طرف الدول الغربية ليست لعوامل أخلاقية أو لاعتبارات إنسانية كما ادعت هذه الدول ولكن لأسباب اقتصادية، فهي لم تحرم استخدام العبيد إلا بعد أن توفر لديها وسائل الإنتاج الضخم الذي رهن عمل الرقيق في زيادة الإنتاج والإنتاجية، ومع تطور متطلبات المجتمع الدولي اعتبرت أعمال أخرى جرائم دولية مثل استرقاق الأطفال والنساء والنشاطات الإرهابية وأعمال المرتزقة.

ب. تحريم تجارة المخدرات: من بين العديد من الاتفاقيات التي أبرمت والتي تقّر بوضع الفرد في القانون الدولي، تلك المعاهدات التي حرمت تجارة الرقيق كما أسلفنا، فهذه الاتفاقيات حرمت كذلك أعمال القرصنة في أعالي البحار وتقنيات قطع الطريق البحري واللصوصية. وهي نفس المعاهدات التي حرمت تجارة المخدرات واعتبرتها جرائم دولية،

مادام أنها تذهب بالعقل البشري حيث قننت المادة 32 من عهد عصبة الأمم هذه المبادئ في الفقرات: ب، ج، د. وتعهد الأعضاء من خلال الفقرة "ب" بأن يعملوا على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين لأقاليمهم المشمولة بوصياتهم وبأن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار في المخدرات وغيرها من العقاقير الخطيرة "ف، ج"[11].

الفرع الرابع: حماية الملكية الأدبية والصناعية للفرد

لقد اهتم القانون الدولي التقليدي بمسألة حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية للفرد وذلك سنة 1983 حيث أبرمت أول معاهدة دولية تهدف إلى الحماية الدولية لها. وقد اهتم القانون الدولي التقليدي بالإنسان العامل عن طريق إنشاء منظمة العمل الدولية بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي.

وقد عرف القانون الدولي التقليدي بعض المبادئ التي يمكن اعتمادها في مجال حماية حقوق الإنسان وتدعيم الفرد، ومن بين هذه المبادئ التي تجدر الإشارة إليها على وجه الخصوص نظامي تدخل من أجل الإنسانية ونظام المسؤولية الدولية بالاعتماد على الحماية الدبلوماسية كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

المطلب الثالث: الفرد في العرف الدولي التقليدي

الجديد في نطاق حقوق الإنسان في القانون الدولي التقليدي هو التقدم الكبير الذي مس هذا الموضوع عن طريق وجود قواعد وضعية مصدرها العرف وهو الوجه الهام الذي لفت نظرنا في إطار مظاهر القانون الدولي التقليدي بالفرد وقد أضحى الالتزام بحماية حقوق الإنسان يأخذ شكلا قانونيا دوليا منذ ظهورعصبة الأمم في عام1919.[12] حيث بدأت في عهد العصبة الفكرة تتجه نحو العالمية من خلال النص على حقوق الإنسان، وما كان للعصبة من دور فعال في التأكيد على احترام الدول أعضاء العصبة لهذه الحقوق.

وسنعرض فيما يلي لموضوع الفرد في العرف الدولي التقليدي في أربعة فروع:

الفرع الأول: التدخل لأغراض إنسانية

إن نظام التدخل لأغراض إنسانية كان يهدف إلى حماية رعايا الدول الأوربيين المسيحيين، وهو نظام كان في حقيقته عدوانيا على السيادة الإقليمية ولذلك لم يكن منسجما بالقدر الكافي مع القانون الدولي العام بصورته التقليدية، لأن القانون الدولي

التقليدي كان يقوم على أساس الاحترام المطلق لسيادة الدولة، ثم أن هذا النظام قاصرا لحماية حقوق الإنسان- مجردا عن عقيدته-، وذلك لأنه لم يكن يعتني إلا بحماية الأوربيين المسيحيين في الخارج دون غيرهم من الأفراد المنتمين إلى ديانات وعقائد أخرى.

ويلاحظ أن مبدأ التدخل استخدمته الدول الاستعمارية الكبرى كذريعة للتدخل في شؤون الدول التي لها أغراض فيها بحجة حماية حقوق الإنسان للأقليات والطوائف فيها، فتحاول استعمارها بغزوها المباشر أو تأجيج نار الفتنة بين هذه الطوائف مما يؤدي إلى تفتيت هذه الدول ويسهل بالتالي التهامها أو إنشاء حكومة عميلة في إحداها تكون مدانة بوجودها لها، بينما المقصود من التدخل لأغراض إنسانية لا يتوقف عند حدود انتهاكها بل بلغ الأمر إلى حد القصف بها كليا وارتكاب جرائم دولية مثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي مما يستوجب فعلا عدم توجيه مبدأ التدخل لأغراض إنسانية ويستوجب كذلك من المنظمات الدولية آنذاك على غرار عصبة الأمم من وجوب التدخل لوقف ومنع كل أشكال الانتهاكات ضد حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحرب العالمية الأولى

قبل نشوء الحرب العالمية الثانية، كان المجتمع الدولي يعيش تداعيات الحرب العالمية الأولى حين كانت حقوق الإنسان تحظى بأدنى قدر من اهتمام المجتمع الدولي، فالقانون الدولي كان معنيا بتنظيم العلاقات بين الدول دون توفير حماية للأفراد.وعلاقة الحكومة بمواطنيها هو اختصاص داخلي بعيد عن سلطة القانون الدولي.

إن بداية الاهتمام برعاية حقوق الإنسان وكفالتها خارج الدول إنما يرجع إلى عهد قريب، فقد عانت أقليات دينية من اضطهاد واضح من جانب بعض الإمبراطوريات التي تقيم فيها قبل الحرب العالمية الأولى، ومن بين المعاهدات التي أبرمت في ذلك الوقت معاهدات فرساي لتسوية مشاكل الحرب العالمية الأولى، وإن كان عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصوصا خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء في هذا الميثاق من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم التي تخضع لإدارتهم، وأيضا النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت تصرف نظام الانتداب وأيضا نصوص اتفاقيات الصلح تلت الحرب العالمية الأولى والتي جاء فيها كما أسلفنا مسألة احترام حقوق الأقليات دون أن

ننسى ما جاء في تصريحات بعض الدول عند تقدمها لعضوية عصبة الأمم من التزامها باحترام حقوق الأقليات.[13]

وتجدر الإشارة إلى الجهود التي بذلت من طرف الصين واليابان في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى، وهي جهود كانت تهدف إلى أن يتضمن ميثاق عصبة الأمم النص على التزام أعضاء العصبة بالتسوية في المعاملة بين الأجانب دون تفرقة على أساس الأصل أو الجنس، ولم تتفق هذه الدول على مجرد الالتزام بتقرير المساواة في المعاملة بين رعايا الدولة، باستثناء حالة الدول التي فرض عليها نظام حماية الأقليات ومن بين الحقوق التي منحت لأفراد الأقليات حق تقديم شكاوى إلى مجلس العصبة، وفي حالة قبول الشكوى، كان المجلس يشكل لجنة تتكون من ثلاث دول من أعضائه، تقوم بفحص الشكوى ولها في نهاية الأمر إما أن تقرر رفضها وبالتالي ينتهي الأمر، وإما أن تقرر موضوع الشكوى صحيح، وفي هذه الحالة تكون أمام أحد الأمرين: أولهما بدء مفاوضات غير رسمية مع الدولة المشكو ضدها لوضع حد للمشكلة، وثانيهما إحالة المشكلة للمجلس الذي كان له سلطة اتخاذ توصيات في هذا الشأن.[14]

ومن أهم الحالات التي نذكر بها في هذا الشأن والتي يكون فيها للفرد اللجوء إلى القضاء الدولي مباشرة، محكمة الغنائم الدولية. غير أنه لم يتم التصديق على هذه الاتفاقية وبالتالي لم تنفذ أحكامها؛ كما أن معاهدة الصلح المبرمة في 28 جوان 1919 بين الدول المتحالفة والمرتبطة بها من جانب و بين ألمانيا من جانب آخر، أقرت حق رعايا الدول المتحالفة والدول المرتبطة في مقاضاة الدولة الألمانية أمام محاكم التحكيم المختلفة التي أنشأتها المعاهدة، كما أن الاتفاقية الألمانية – البولندية بشان سيليزيا العليا لعام 1922 التي أبرمت في جنيف يوم 05 ماي 1922 في إطار جزء من التسوية بعد الحرب العالمية الأولى حيث قررت الاتفاقية حقوقا للأفراد مثل عدم إلغاء الحقوق المكتسبة في الممتلكات وحقوق الإقامة وأنشأت الاتفاقية محكمة تحكيم؛ أجازت للفرد اللجوء إليها مباشرة لاستئناف الحكم الصادر بشان حقوقه المكتسبة المقررة له في الاتفاقية.

وتواصلت تداعيات الحرب العالمية الأولى إلى سنة 1933 حيث وأنه وأثناء مناقشة مسألة الأقليات ومعاملة اليهود في ألمانيا، تقدمت هايتي باقتراح إلى جمعية العصبة يهدف إلى أن تعبر الجمعية على أملها في إبرام مثل هذه المعاهدات.

الفرع الثالث: نظام الانتداب

ومن الآثار الإيجابية التي تركتها الحرب العالمية الأولى لا سيما بعد رفع أوزارها، أن تميزت هذه الفترات وفي إطار عهد عصبة الأمم[15]؛ أن هذا العهد قد أوجد نظام الانتداب وهو نظام أوجدته المادة 22 من عهد عصبة الأمم ولقد قسمت الشعوب التي تخضع لهذا النوع من النظام إلى ثلاثة أنواع ووضعت في مراتب ثلاث: وهو نظام أيا كانت الانتقادات الموجهة له، يجعل على عاتق الدول التي تنتدب على مستعمرات أن تبذل جهودها لتطوير شعوب هذه المستعمرات وإحداث عملية التنمية اللازمة ومن ثمة احترام الحقوق وحريات هذه الشعوب وهي تحدث نظام الانتداب حتى تصل بها إلى مرتبة الاستغلال والحكم الذاتي تحت إشراف التنظيم الدولي الجديد المسمى بعصبة الأمم.

الفرع الرابع: معاهدة فرساي لسنة 1919

تمكنت الدول في معاهدات فرساي من تسوية الكثير من مشاكل الحرب العالمية الأولى، وتوجت هذه المعاهدات بإنشاء منظمة دولية جديدة تسمى بعصبة الأمم وأضفت الحماية الدولية على بعض الأقليات، وقد سمحت الآليات المنشئة في إطار عهد عصبة الأمم السماح لهذه الأخيرة أن تتدخل في حالة حدوث خروق أو انتهاكات لما تعهدت به الحكومات من احترام الحقوق وحريات أفراد هذه الأقليات وهي التدخلات التي تسمح لاول مرة بمعالجة وتسوية مسائل داخلية في النظام الدولي الجديد.

إن معاهدة الصلح المبرمة في 24 جوان 1919 بين الدول المتحالفة والمرتبطة بها من جانب وبين ألمانيا من جانب آخر، أكدت على، حق رعايا الدول المتحالفة والدول المرتبطة في مقاضاة الدولة الألمانية أمام محاكم التحكيم المختلفة التي أنشأتها المعاهدة.

المبحث الثاني: وضع الفرد بعد إنشاء الأمم المتحدة

لا يمكن تجاهل الدور المتزايد الذي يحظى به الفرد من طرف القانون الدولي، لاسيما تلك الحقوق التي أقرتها عدة اتفاقيات دولية لصالحه وهو ما سنتناوله في مطلب أول ونبحث في الإجراءات الكفيلة بحماية هذه الحقوق وكيفية اللجوء إلى الهيئات الدولية في مطلب ثاني وبالمقابل ماهي الالتزامات الواقعة على عاتق الفرد وهو ما يعرف بمسؤوليات الفرد دوليا وهو موضوع المطلب الثالث.

المطلب الأول: حقوق الأفراد في المواثيق الدولية

يرجع الجدل الفقهي الذي أثاره الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي إلى عدم إدراك الفارق بين الاعتراف له بالحقوق في المعاهدات الدولية ومدى إمكانية اقتضاء الفرد لهذه الحقوق بنفسه[16]، وسنتناول مسألة حقوق الأفراد المنصوص عليها في المواثيق الدولية بصفة عامة في فرع أول وتلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة.

الفرع الأول: حقوق الأفراد في المواثيق الدولية بصفة عامة

إذا كان القانون الداخلي يهتم أساسا بالأفراد بل هم الذين يشكلون في الواقع سبب وجوده، فالقانون الدولي إن كان يهتم بأشخاصه فقط (كالدول والمنظمات الدولية) إلا أنه يضع نصب عينيه في النهاية –أيضا الفرد ككائن حي–[17].

وتكمن الصعوبة في أن الفرد لا يمكنه أن يتخذ خطوات إيجابية بمفرده لكي يحصل على حقوقه، فالأفراد رغم تمتعهم بالحقوق التي تقررها المعاهدات لحماية مصالحهم، فإنهم لا يمكنهم كفالة هذه الحقوق على المستوى الدولي إلا عن طريق الدول التي يتبعونها، غير أن ذلك لا يعني أن الفرد لا يمكن أن يعد من أشخاص القانون الدولي، أو أن حقوقه بصفة كاملة منوطة بالسلطة التي تتمتع بأهلية اقتضاء الحقوق نيابة عن الأفراد.

من المعلوم أن أحد المبادئ العامة في قانون المعاهدات الدولية، هو ذلك القاضي بنسبية أثر التعاقد، بمعنى أن أثر المعاهدة يقتصر على العلاقة بين أطرافها ولا يمتد إلى غيرهم أو منظمات دولية أو حتى أفراد عاديين كذلك وبالتطبيق لهذا المبدأ لا يتحمل الأفراد أثارا مباشرة ناتجة عن علاقات اتفاقية دولية إنما إذا توافرت هذه الآثار فإنها تكون غير مباشرة (بصفة خاصة عن طريق تدخل دولهم) إلا إنه استثناء يمكن أن يترتب على المعاهدة الدولية آثارا مباشرة متى اتجهت نية الأطراف المتعاقدة إلى ذلك.

فالمعاهدة الدولية قد تجعل الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي دون أن تطالبه باتخاذ أي خطوات إجرائية حتى يثبت له هذا الوصف. ويفرق فقهاء القانون العام في هذا الصدد بين الحقوق والحريات السلبية وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة والحقوق والحريات الإيجابية، التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد.[18]

فالاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتنظيم حقوق للأفراد وإنما ترتب حقوق والتزامات على عاتق الأطراف فيها، ويترتب على ذلك أن الأفراد وإن كانوا يستفيدون من الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقيات، فإنهم لا يمكنهم كفالة حماية هذه الحقوق أمام الدول الأجنبية إلا عن طريق الدول التي يتبعونها طبقا لقواعد الحماية الدبلوماسية.

كما أن الحقوق الدولية للأفراد لا تصبح نافذة إلا في إطار النظام القانوني الداخلي ووفقا للقواعد المتعلقة بنفاذ المعاهدات داخل الدولة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المتعلقة باختصاص محاكمة الرئيس دونتز[19]، حيث قررت وفقا لقاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي، لا تكون الاتفاقيات الدولية بذاتها مصدرا للحقوق مباشرة أو مصدرا لحقوق مباشرة للأفراد أو للالتزامات تقع على عاتقهم.

وتحفظت المحكمة قائلة، إنه من الممكن أن تكون نية أطراف المعاهدة هي إنشاء مثل هذه الحقوق أو الالتزامات بالنسبة للأفراد ونفاذها أمام المحاكم الداخلية.

وقد تناول رأي المحكمة رفضها للحجة التقليدية التي تنكر إمكانية اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي لعدم تمكنه بشكل مباشر من اقتضاء الحقوق والتحمل بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات التي تقرر حقوق للأفراد أو تضع أنظمة لحمايتهم وقد أكدت المحكمة إمكانية تمتع الفرد بالحقوق وتحمل الالتزامات إذا اتجهت نية أطراف المعاهدة إلى ذلك. ولا يعد ما قررته المحكمة واقعة فريدة من نوعها، فقد توالت أحكام المحاكم مؤيدة هذا الاتجاه.[20]

الفرع الثاني: حقوق الأفراد في ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة

إن التاريخ الرسمي لحقوق الإنسان لم يبدأ ولم يتبلور في صياغة قانونية دولية إلا منذ ظهور منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945. فلقد اهتم الميثاق بالنص على احترام هذه الحقوق بل والأكثر من ذلك – وهذا يعد تغيرا جوهريا – أنشئ بموجب الميثاق أجهزة دولية ولأول مرة في تاريخ الإنسانية للرقابة على احترام الدول لحقوق الإنسان، والحق أن الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية، كانت مصدر الإشعاع القانوني الدولي في مجال حقوق الإنسان .

إن التطور العام الذي حدث بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة الذي تمثل في ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان كان له أثره على الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي إلى حد أن بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أعطت الفرد الحق في التقدم بشكاوى إلى الأجهزة الدولية المعنية، مدعيا حدوث انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

وفي الحقيقة، لم يتعرض ميثاق منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته بالتدقيق ولم تتضمن نصوصه تعريفا محددا لها، غير أن الميثاق كان له دور بارز في تطوير قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن ميثاق الأمم المتحدة وثيقة ذات طابع عالمي تتضمن نصوصا قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتقع على عاتقهم التزامات ثقيلة وذات أولوية مقارنة مع الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في باقي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[21].

وعليه فإن القول، بأن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان مثلما تضمنتها نصوص الميثاق هي من قبيل النصوص الإنشائية غير الملزمة للفرد من ناحية أو للدول أيضا المنظمة من ناحية أخرى هو قول يجانبه الصواب، فالميثاق عندما يتحدث عن الحقوق الأساسية للإنسان، فإنما يجب أن يكون مفهوما، أن المقصود بهذه الحقوق القانونية المعترف بها من جانب القانون الدولي هي نفس تلك الحقوق المنصوص عليها بشكل استقلالي في القانون الداخلي لكل دولة من الدول.

والملاحظ لدى الكثير من المختصين أن حقوق الإنسان المقررة في ميثاق الأمم المتحدة هي حقوق ناقصة يشوبها عيب عدم إمكانية وضعها موضع التنفيذ، ولأن كل حق قانوني يجب أن يتمتع بقابليته لأن يوضع موضع التنفيذ من خلال وسيلة شرعية لرفع ظلم أو استرداد حق مسلوب، ومن ثمة فإن حقوق الإنسان بالكيفية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في الوضع الحالي تبقى حقوق قانونية ناقصة Imperfect légal rights).

بل أقرت منظمة الأمم المتحدة نظاما للشكاوي والعرائض كوسيلة من وسائل الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ويقوم هذا النظام على أساس الاعتراف

للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوي المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.

إن الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تقدم ضد أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، بل وضد الدول غير الأعضاء فيها وقد صدر بخصوص هذا النظام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 بتاريخ 1970/05/27.

إن ما يميز القانون الدولي عن القانون الداخلي إلى حد الآن هو عدم وجود علاقة تبادلية بين القاعدة القانونية الدولية ووسيلة وضعها موضع التنفيذ، ومن دون استمرار في مناقشة مسألة مدى إلزام القانون لحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فالمؤكد أن نصوص الميثاق المرتبطة بالحقوق الأساسية للإنسان لها قوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن ثم فإن الدولة التي تخالف نصوص الميثاق في هذا المجال تكون قد ارتكبت خرقا لقواعد وأحكام الميثاق ستعاقب عليه من دون أدنى شك.

وذلك طبقا لنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على سمو الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق مقارنة بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

المطلب الثاني: كيفيات اقتضاء حقوق الأفراد دوليا

لا يكفي الاعتراف للفرد بالحقوق في المعاهدات الدولية، بل يجب تحديد كيفيات اقتضاء الفرد لهذه الحقوق بنفسه، إذ يحق للفرد في بعض الحالات اللجوء إلى أجهزة ذات طابع سياسي وأخرى ذات طابع قضائي لاسيما في إطار المنظمات الدولية. وسنتناول مسألة لجوء الأفراد إلى الهيئات السياسية في فرع أول ولجوئه إلى الجهات القضائية الدولية في فرع ثاني.

الفرع الأول: لجوء الأفراد إلى الهيئات السياسية

يمكن للفرد اللجوء إلى أجهزة ذات طبيعة سياسية ومثال ذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بصدد نظام الوصاية (م 87) من السماح لمجلس الوصاية بتلقي شكاوى من سكان الأقاليم الخاضعة لهذا النظام وتقدم هذه الشكاوى سواء إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى البعثات الرسمية التي ترسلها المنظمة إلى التفتيش، أو إلى السلطات المكلفة بإدارة الإقليم والتي تلتزم بإرسالها إلى المنظمة، كما يمكن لمجلس الوصاية أن يدعو الأفراد المعنيين للمشاركة في الإجراءات أمامه، والمشاركة في النقاشات بواسطة

إلقاء بيانات شفوية، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الوصاية لم يعد موجودا في الواقع الدولي الحالي.

ويمكن القول أنه في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فقد تغير الوضع كثيرا مما كان عليه من قبل، إذ خولت المادة المذكورة أعلاه كل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، صلاحية قبول العرائض وفحصها بتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

وأكدت هذا الحق محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة بشأن جواز عقد جلسات استماع لأصحاب الشكاوى أمام لجان جنوب غربي إفريقيا، فقد أعلنت يحق للجمعية العامة أن تعتمد إجراء يتم بمقتضاه الموافقة على أن تعقد اللجان المعنية بجنوب غربي أفريقيا جلسات استماع شفهي للأفراد بخصوص المظالم التي يتعرضون لها، التي ترتكبها السلطات في الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية.[22]

وعلى المستوى الدولي الإقليمي، يهمنا أن نشير إلى أن النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منح مجلس الوزراء الأوربي وهو هيئة ذو طبيعة سياسية صلاحيات هامة في مجال إجراءات إحالة الشكوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: لجوء الأفراد إلى الهيئات القضائية الدولية

يمكن للأفراد اللجوء إلى أجهزة قضائية بالمعنى الفني للكلمة (أي محكمة دولية) على أن من الثابت أنه استثناء يصلح للأفراد باللجوء إلى القضاء الدولي مباشرة، فالقاعدة أمام محكمة العدل الدولية تقضي بأن للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة، وأن المنظمات الدولية– في حدود وشروط معينة– يمكنها طلب رأي استشاري منها، أما الأفراد العاديين فلا يحق لهم رفع دعوى أو طلب رأي استشاري.

غير أننا سنحاول أن نتوقف عند بعض الاستثناءات التي تبين ما إذا كان يمكن للفرد اللجوء إلى هيئات قضائية دولية ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع دولي إقليمي فيما يلي:

أ. الأهلية القانونية للفرد في إطار منظمة الأمم المتحدة

يرخص القرار رقم 1235 لسنة 1967 الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان فحص المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تضمنتها الشكاوى وقرر المجلس للجنة حقوق الإنسان أن تجري دراسة شاملة

للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن تقدم للمجلس تقارير وتوصيات بشأن هذه الانتهاكات.

وأتاحت المادة 14 من البروتوكول المكمل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، إمكانية رفع الأفراد للشكوى أمام اللجنة المعنية لحقوق الإنسان المنشئة طبقا للبروتوكول.

كما اعتمد المجلس القرار رقم 1983/27 في 26 ماي 1983 أكد فيه على ولاية لجنة مركز المرأة للنظر في الرسائل السرية والغير سرية المتعلقة بمركز المرأة، وطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن هذه الرسائل ولم يخول المجلس للجنة سوى سلطة تقدير توصيات.

كذلك تنص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي ودراسة الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد ويدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك أي من أحكام الاتفاقية، بشرط أن تكون الدولة الطرف قد وافقت على قبول اختصاص اللجنة في هذا الشأن عند تصديقها على الاتفاقية.

أيضا في أكتوبر 1999، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2000 والذي أرسى آلية تتيح للأفراد التقدم بشكاوى إلى لجنة القضاء عن التمييز ضد المرأة تتضمن إدعاءات أنهم ضحايا انتهاكات حقوقهم المحمية بموجب الاتفاقية.

ب. الأهلية الإجرائية للفرد على المستوى الدولي الإقليمي

سنتناول الأهلية الإجرائية للفرد بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أولا، الأهلية الإجرائية للفرد في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان ثانيا، أهلية الفرد الإجرائية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ثالثا والميثاق العربي لحقوق الإنسان رابعا.

1. الأهلية الإجرائية للفرد بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: بعدما كان للفرد حق تقديم شكوى للجنة الأوربية لحقوق الإنسان يدعي فيها أن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية قد انتهكت أي من حقوقه المكفولة له بمقتضى هذه الأخيرة لتتولى بعد ذلك اللجنة الأوربية إجراءات التكفل بالشكوى، وبعد اعتماد البروتوكول رقم 11 لسنة 1998

الذي ألغى نظام اللجنة الأوربية وأبقى على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بعد إضافة بعض التعديلات على نظامها، أصبح يمكن للفرد التقدم بالشكوى إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يدعي فيها وجود انتهاكات بأي من حقوقه التي تضمنتها الاتفاقية أو أي من البروتوكولات الملحقة بها.

2. الأهلية الإجرائية للفرد في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان: بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، أصبحت اللجنة الأمريكية تختص في دراسة الشكاوى والتبليغات المقدمة من الأفراد ضد دولة عضو في المنظمة.

3. أهلية الفرد الإجرائية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: أجازت المادة 03/05 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الإتحاد الأفريقي سنة 1998 للأفراد الذين يتمتعون بمركز مراقب لدى اللجنة الأفريقية، تقديم شكاوى إلى المحكمة بشرط أن تكون الدولة المشكو ضدها قد أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة في تلقي شكاوى من الأفراد، فمجرد تصديق الدولة على البروتوكول لا يكفي في حد ذاته للقول لاختصاص المحكمة في هذا الشأن.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 وصادقت عليه الجزائر في 15 جانفي 2006 ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008. ويمكن القول أنه لا يمكن لنا إعطاء صورة دقيقة عن هذا الأمر من خلال الممارسة العملية، فضلا عن عدم وجود فكرة لنا عن اللوائح الإجرائية والنصوص التنظيمية وعدم وضوح الميثاق نفسه في هذا المجال، ولعل الجوانب الإيجابية الموجودة في المشروع هي التي حالت دون تقدمه، كما أن الأوضاع السياسية العربية قد وقفت دائما دون حدوث تقدم في مجال الاهتمام العربي بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مسؤوليات الأفراد دوليا

إن تدخل الأجهزة الدولية لمتابعة الأفراد معناه التطبيق الفوري للقانون الردعي، وهذا يحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية. غير أن منح القانون الجنائي للفرد الشخصية القانونية وحتى من طرف الدول في إطار حقوق الإنسان تبقى مسألة محدودة.

الفرع الأول: ظهور المسؤولية الجنائية الدولية

لا توجد أي مسؤولية يمكن أن تستغني عن إنشاء نظام ردعي حتى يتضمن الدفاع عن مصالحها، والمجتمع الدولي لا يخرج عن هذه القاعدة، والقانون الدولي يغطي مباشرة الأفراد المتهمين بارتكاب تصرفات غير مشروعة وخطيرة في النظام الدولي، ففي الميدان الجنائي، الفرد هو موضوع فوري للقانون الدولي الجنائي، يحمله التزامات في حالة خرقها. وحتى تكون هذه المسؤولية الجنائية فعلية فقد حدد القانون الدولي الأفعال الفردية الغير مشروعة والتي يمكن اعتبارها مخالفات.

إن المسؤولية الدولية للأفراد تختلف تماما عن المسؤولية الدولية للدول، إذ أن التصرفات الخطيرة للأفراد اعتبرت مخالفات دولية وقد حدث هذا في جزئه الأكبر بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أقدم المخالفات الدولية هي القرصنة، إذ يتعلق الأمر بأفراد يهاجمون السفن من مختلف الجنسيات بهدف السطو، مما يمثل خطرا على الراكبين وعلى التجهيزات وعلى الملاحة الدولية.

إن المادة 101 من اتفاقية مونتي قوباي (Montego-Bay) حددت لنا عناصر تعريف القرصنة، وهناك مخالفات تقليدية أخرى مثل معاملة الرق وتحويل الطائرات والإرهاب كلها يعاقب عليها القانون الدولي.

وفي مجال ردع هذه الجرائم، تمارس الدول صلاحيات هي بمثابة التزامات على عاتقها تتخذ بمقتضاها إجراءات ضرورية للوقاية والحد منها والتي يجب العقاب عليها تطبيقا للاتفاقيات التي انضمت إليها الدول ومن ثم فهي طرف فيها.

وفيما يخص الجرائم التي ترتكب من طرف أعوان عموميين، فالردع يبدو مختلف وله طابع مزدوج حيث تتدخل فيه الهيئات القضائية الوطنية والهيئات القضائية الدولية.

وقد أوجدت من قبل هيئات قضائية خاصة لذلك مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو، غير أن هذه الهيئات القضائية كانت لها اختصاصات محدودة ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت طبقا لاتفاقية روما بتاريخ 17 جويلية 1998 وهي مستقلة وتتمتع بشخصية قانونية خاصة، كما أن هذه المحكمة لها طابع دائم واختصاصات تفرض على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية وتتدخل هذه المحكمة في حالة ارتكاب جنايات دولية، وتتصرف مباشرة ضد الأعوان والأفراد، وهكذا يمكن القول، أن الفرد يتمتع نوعا ما بشخصية قانونية دولية، ومن وجهة النظر الجنائية، يبدو أن الفرد هو موضوع للقانون الدولي.

إن كل هذه المظاهر المباشرة التي تدعم التوجه المعاصر فيما يخص مكانة الفرد في النظام الدولي كموضوع تبدو محدودة هي الأخرى، وهناك تطور مرتقب، ولكن لا يوجد حاليا نظام مكتمل تمنح على أساسه بصفة نهائية صفة الموضوع للفرد.

الفرع الثاني: شخصية قانونية دولية محدودة

إن محدودية هذه الشخصية القانونية الدولية الممنوحة للفرد تبدأ في الظهور على المستوى الجهوي لحماية الأفراد، وإذا رجعنا إلى اللجوء المباشر والممكن بالنسبة لمحكمة العدل للمجموعة الأوربية C.J.C.E ، يبدو للوهلة الأولى أن هذا اللجوء يبقى محدودا. ومن حيث وجهة نظر واسعة، يجب أن نشير إلى أن إمكانية اللجوء المباشر المتاحة للأفراد تبقى في معظمها على المستويات الجهوية، وأفضل مثال على ذلك هي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما أن الشخصية القانونية الدولية الممنوحة للأفراد تبدو متغيرة حسب المناطق.

فحماية الأفراد تبدو فعلية، غير أن الطابع الفوري لها يتطلب مزيدا من التطورات لتجاوز الانتقادات الموجهة للمذهب الكلاسيكي الذي رفض اعتبار الفرد موضوعا للقانون الدولي.

إن المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي جهات قضائية تسمح لكل فرد أن يتعايش في النظام الدولي بدون وساطة الدولة، غير أن كل هذه الصلاحيات لاسيما تلك الخاصة بالهيئات القضائية الدولية اتجاه الأفراد تبقى محدودة جدا.

ويبدو من السليم، أن نستنتج بعد التحليل لمسألة اعتبار الفرد كموضوع للقانون الدولي، أن الفرد يرتقي إلى هذا المصف بصفة استثنائية، وربما التطورات المرتقبة مستقبلا قد تغير المعطيات. أما بالنسبة للقول اليوم بأن الفرد موضوع للقانون الدولي تبقى فرصة نادرة.

الخلاصة

إن تحليل مكانة الفرد في القانون الدولي، أدت بنا إلى استنتاج أنه في الأصل، لا يمكنه اللجوء إلى الهيئات الدولية إلا من خلال غطاء الدولة أي أن الدولة تحل محل الفرد بطلب منه لاقتضاء حقوقه عن طريق الحماية الديبلوماسية، أما الاستثناء وهو اللجوء المباشر من طرف الأفراد لبعض الهيئات الدولية، لاسيما بالنسبة لاحترام حقوقهم

وحرياتهم تبقى مسائل مقبولة لاسيما إذا وجد نص صريح في اتفاقية دولية مثلما هو الحال بنص المادة 02 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بشان تقديم شكاوي من قبل الأفراد أو نص المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. أو توجه البروتوكول المتعلق بالحصانات والامتيازات، والذي أنشأ حقا ذاتيا لفائدة الأشخاص المعنيين لاسيما فيما يتعلق بحق الطعن المنصوص عليه في المادة 16 من البروتوكول وهو طعن أمام محكمة المجموعة الأوربية.

إن هذا الحق يحّمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية كنتيجة حتمية متى قرر ممارسة هذا الحق.

الهوامش

01. أ. مراد ميهوبي، *المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان*، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2001. ص01.

02. G. Scelles, *Précis de droit des gens*, Sirey, paris, 1932, 1ere partie, p. 42.

03. Eustahides, *les sujets du droit international et la responsabilité internationale*. R.C.A.D.I, 1953, T,3, P 409-410.

04. د. محمد بهاء الدين باشات، *المعاملة بالمثل في القانون الدولي*، القاهرة، 1984، ص 145.

05. « L'individu, objet du droit international? »

06. د. جاب الخير عيسى، *سلسلة محاضرات المسؤولية الدولية*، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماجستير، السنة الجامعية، 1994/1993، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة.

07. د. بن عامر تونسي، *قانون المجتمع الدولي المعاصر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 282.

08. Charles rousseau, *Droit international public*, vol. II, Sirey, 1974, p. 201.

09. د. زهير الحسيني، «الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 52 لسنة 1996، ص 117.

10. اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 25 سبتمبر 1916 ودخلت حيزالتنفيذ في 09 مارس 1927.

11. د. جعفر عبد السلام علي، *القانون الدولي لحقوق الإنسان*، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط01، 1999، ص 25.

12. د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، – دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية–، دار النهضة العربية 1997، ص 08.

13. د. عبد العزيز محمد سرحان، *الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي*، دار النهضة العربية، 1988، ص 18.

14. د. عبد الرحيم محمد ، *الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2003، ص 288.

15. د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، *المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 160.

16. د. أحمد أبو الوفاء، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، ط3، 2001، ص 567.

17. L. Henkin, *The International Bill of Rights*: the Covenant on Civil and political rights », Columbia University Press, new York, 1981, p 523.

18. د. ثروت بدوي، *النظم السياسية*، دار النهضة العربية، 1975، ص 413.

19. د. محمد عبد المطلب الخشن، *الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 305.

20. حكم محكمة استئناف أمستردام في 13 مارس 1928 في قضية Papa do Porlos والتي قضت فيها بأن معاهدة لوزان لا تلزم فقط أطرافها من الدول ولكن تمتد قوتها الملزمة إلى الأفراد. *Annual Digest*, 1927-1928, case N° 285.

21. نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

22. إيريكا– إيرين أدايس، *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية: وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر* – الأمم المتحدة– مركز حقوق الإنسان– نيويورك 1991، ص 66.